

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء أوغندًا كمية من الأدوية والأمصال في حدود مبلغ نسمة ٢٥٠٠٠ ألف
تجنيه لمساعدة الأقاليم التي أصيبت بالجحظ والأوبئة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربیع الأول سنة ١٤٠١ (٢٧ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ١٩٨١

بتقرير بعض التيسيرات لأصحاب المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي .

وهي قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات
المسلحة .

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يُخفض مقابل الخدمات الآتية بالنسبة الموضحة قرير كل منها وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات المعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما :

١ - ٢٥٪ من القيمة الرسمية في تعرفة المواصلات بالسكك الحديدية بين المدن وتحمّل الجهات الآتية بقيمة التخفيض المأرب عليه :

(أ) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنسبة لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة .

(ب) الهيئة العامة للتآمين الاجتماعيات بالنسبة لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم من العاملين بالقطاعين العام والخاص .

(ج) الخزانة العامة بالنسبة لأصحاب المعاشات من العسكريين .

وعلى الجهات المشار إليها تخصيص المبلغ المناسب في موازنتها السنوية لمواجهة تكاليف هذا التخصيص .

١ - ٥٠٪ من أسعار دخول المسارح ودور السينما والمتاحف المملوكة للدولة .

٢ - ٥٠٪ من رسوم دخول الأسواق والمعارض التي تقييمها الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

٣ - ٢٠٪ من تفقات الرحلات التي ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أو خارجها .

كما يمنح أصحاب المعاشات المشار إليهم التسهيلات التي يقر بها لهم مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة للأجور السفر بطايراتها .

ويتولى بنك ناصر الاجتماعي منح أصحاب المعاشات أولويات بالنسبة للتيسيرات التي يقدمها .

(المادة الثانية)

يصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين التعليمات المنفذة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربیع الأول سنة ١٤٠١ (٢٧ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات